



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعليمات رقم: ٢٨١٨/ص  
تاريخ: ٢٣ ايار ٢٠١٩

تحديد الآلية الواجب إتباعها لإحتساب ضريبة الدخل على الرواتب والأجور واقتطاعها وتأديتها فصلياً والتصريح عنها سنوياً

لما كانت ضريبة الرواتب والأجور تحسب على الواردات الصافية الخاضعة للضريبة استناداً لمعدلات الشطور التصاعدية السنوية المنصوص عنها في أحكام المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل وتعديلاته)،

ولما كان على رب العمل أن يقوم باقتطاع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها لأجير عند المبلغ وأن يؤدي المبلغ المقتطعة للضريبة كل ٣ أشهر استناداً لأحكام المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي ذاته،

ولما كان يتوجب تقديم التصريح السنوي عن إجمالي رواتب وأجور العاملين لديه مع كشف سنوي فردي بإجمالي إيرادات كل مستخدم أو أجير عملاً بأحكام المادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤، بالإضافة إلى الكشف الإجمالي بالذين تركوا العمل خلال السنة،

ومن أجل صحة اقتطاع ضريبة الرواتب والأجور ومطابقة للتصاريح الدورية (ر ١٠) مع التصريح السنوي (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦)،


لذلك،

يتوجب التقيد بما يلي:

- ١- على رب العمل احتساب الضريبة على الدخل الصافي للمستخدم بتطبيق الشطور التصاعدية،
- ٢- تطبيق مبدأ التسوية الشهرية عند احتساب الضريبة المتوجب اقتطاعها من رواتب وأجور كل مستخدم/أجير من خلال إضافة إيراداته لهذا الشهر إلى إجمالي إيرادات الفترة السابقة من السنة المالية المعنية واحتساب الضريبة على مجموع هذه المبالغ باعتماد الشطور التصاعدية المجرأة بالتناسب مع مدة الاحتساب وأن يحسم من قيمة هذه الضريبة الإجمالية بعد تدويرها إلى الألف الذي يلي مجموع قيمة الضريبة المقتطعة عن الفترة المالية السابقة للحصول على ضريبة الشهر المحدد،
- ٣- تدوير الضريبة الإجمالية لكل مستخدم/أجير من أجل تحقيق للتطابق ما بين الضريبة المصرح عنها في الكشف السنوي الافرادي ومجموع الضريبة المقتطعة شهرياً التي على أساسها يتم تقديم البيانات الدورية عند انتهاء كل فصل.

د. وزير المالية  
علي حسن خليل

طبيب المصل  
مريم الموش



روجيه كصود

جاءت مديرية الشؤون الإدارية  
سجدة ببلغ اليك  
دائرة شؤون الموظفين  
دائرة الدراسات والتقارير  
الدائرة الإدارية  
دائرة العلاقات الاعلامية

٢٤ ايار ٢٠١٩